# The Extent of the Applicability of the Safe Harbor Theory for Academic Speech to the Iranian and Iraqi Legal Systems


## Abstract

This study examines the legal protection of academic speech within a proposed theoretical framework termed the "safe harbor for academic speech"—a framework that seeks to strike a balance between academic freedom, on the one hand, and the professional responsibilities of professors and legitimate legal restrictions, on the other. The study proceeds from the premise that the protection of academic speech should neither lead to absolute immunity from liability nor should controversial scientific opinions, or those opposing the prevailing view, be deemed sufficient grounds for legal accountability merely because of their difference. Accordingly, the "safe harbor" is defined as a sphere of legal and procedural protection for speech related to teaching, scientific research, academic publication, and academic critique, while simultaneously being subject to specific legal and professional limits. The study adopts a descriptive-analytical method and a comparative approach, comparing the provisions of the constitution, laws, and relevant regulations in Iran and Iraq with the proposed standards for protecting academic speech. The findings show that neither legal system, in its current state, provides an independent and integrated system for the protection of academic speech. In Iran, although certain rights related to freedom of expression, research, and scientific activity are recognized, academic freedom is not independently guaranteed, and constitutional and legal restrictions require precise interpretation. In Iraq, by contrast, the constitution provides a broader basis for protecting freedom of expression and publication, yet the absence of a comprehensive legislative framework for academic freedom remains an ongoing challenge. In light of this, the study proposes that the protection of academic speech be grounded in distinguishing between scientific error and scientific misconduct, as well as between controversial academic opinion and unlawful conduct, and that any restriction on academic speech be subject to the principles of legality, necessity, proportionality, and procedural safeguards.



**Keywords:** academic freedom; academic speech; safe harbor; freedom of expression; professional responsibility; academic independence; proportionality.

# مدى انطباق نظرية الملاذ الآمن للخطاب الأكاديمي على النظامين القانونيين الإيراني والعراقي


## المستخلص

تتناول هذه الدراسة الحماية القانونية للخطاب الأكاديمي في إطار نظري مقترح يُسمّى «الملاذ الآمن للخطاب الأكاديمي»، وهو إطار يسعى إلى تحقيق التوازن بين الحرية الأكاديمية من جهة، والمسؤوليات المهنية للأساتذة والقيود القانونية المشروعة من جهة أخرى. وتنطلق الدراسة من افتراض أن حماية الخطاب الأكاديمي لا ينبغي أن تؤدي إلى حصانة مطلقة من المسؤولية، وفي المقابل، لا ينبغي أن تُعدّ الآراء العلمية المثيرة للجدل أو المخالفة للرأي السائد، لمجرد اختلافها، سبباً كافياً للمساءلة القانونية. وبناءً على ذلك، يُعرَّف «الملاذ الآمن» باعتباره نطاقاً من الحماية القانونية والإجرائية للخطاب المرتبط بالتدريس والبحث العلمي والنشر الأكاديمي والنقد الجامعي، مع خضوعه في الوقت ذاته لحدود قانونية ومهنية محددة. وتعتمد الدراسة المنهج الوصفي. التحليلي والمنهج المقارن، من خلال مقارنة أحكام الدستور والقوانين واللوائح ذات الصلة في إيران والعراق بالمعايير المقترحة لحماية الخطاب الأكاديمي. وتبيّن النتائج أن أياً من النظامين القانونيين لا يوفر، في وضعه الراهن، نظاماً مستقلاً ومتكاملاً لحماية الخطاب الأكاديمي. ففي إيران، ورغم الاعتراف ببعض الحقوق المرتبطة بحرية التعبير والبحث والنشاط العلمي، لا تُكفل الحرية الأكاديمية بصورة مستقلة، كما تحتاج القيود الدستورية والقانونية إلى تفسير دقيق. أما في العراق، فيوفر الدستور أساساً أوسع لحماية حرية التعبير والنشر، إلا أن غياب إطار تشريعي شامل للحرية الأكاديمية يظل تحدياً قائماً. وفي ضوء ذلك، تقترح الدراسة أن تستند حماية الخطاب الأكاديمي إلى التمييز بين الخطأ العلمي وسوء السلوك العلمي، وكذلك بين الرأي الأكاديمي المثير للجدل والسلوك غير المشروع، وأن يخضع أي قيد على الخطاب الأكاديمي لمبادئ المشروعية والضرورة والتناسب والضمانات الإجرائية.



**الكلمات المفتاحية:** الحرية الأكاديمية؛ الخطاب الأكاديمي؛ الملاذ الآمن؛ حرية التعبير؛ المسؤولية المهنية؛ الاستقلال الأكاديمي؛ التناسب.

## المقدمة

تُعدّ الحرية الأكاديمية من الشروط الأساسية لقيام الجامعة بوظيفتها في إنتاج المعرفة وتطويرها ونقدها ونشرها، إذ تقتضي حماية حرية البحث والتدريس والمناقشة العلمية ونشر النتائج، مع الالتزام بالمسؤوليات المهنية والأخلاقية وقواعد النزاهة العلمية. وقد أكدت توصية اليونسكو بشأن أوضاع أعضاء هيئة التدريس في التعليم العالي لعام ١٩٩٧ أهمية هذه الحرية، وربطتها بمسؤوليات أعضاء هيئة التدريس المهنية والأخلاقية.

وفي هذا السياق، يبرز مفهوم «الملاذ الآمن»[1] بوصفه إطاراً قانونياً للحماية المشروطة من المسؤولية عند استيفاء شروط محددة. وقد اقترح حسناس (Hasnas, 2022: 975–997) توظيف هذا المفهوم في سياسات التعبير الجامعي للحد من أثر الخوف من العقوبات المؤسسية أو الاجتماعية على حرية التعبير. وانطلاقاً من ذلك، تقترح الدراسة إطاراً نظرياً ومعيارياً للملاذ الآمن للخطاب الأكاديمي، دون افتراض استقراره بوصفه نظرية قانونية مستقلة ومجمعاً عليها، وبما يوازن بين حماية الحرية الأكاديمية ومنع إساءة استخدامها.

وتنبع أهمية هذا الإطار من ضرورة التمييز بين الخطأ العلمي وسوء السلوك العلمي والمخالفة القانونية؛ فتبني رأي علمي مخالف أو الوصول إلى نتيجة غير صحيحة لا يعادل السرقة العلمية أو تزوير البيانات أو القذف أو التهديد أو غيرها من الأفعال التي قد تنشئ مسؤولية مستقلة. ومن ثم، ينبغي أن تستند الحماية إلى ارتباط الخطاب بالوظيفة الأكاديمية، واحترام النزاهة العلمية، وعدم ارتكاب مخالفة قانونية مستقلة، وخضوع القيود لمبادئ المشروعية والضرورة والتناسب، مع ضمان الإجراءات العادلة للمساءلة والمراجعة.

وتتحدد إشكالية البحث في مدى قابلية تطبيق إطار الملاذ الآمن للخطاب الأكاديمي في النظامين القانونيين الإيراني والعراقي، في ضوء النصوص الدستورية والتشريعية ذات الصلة بحرية التعبير والبحث العلمي والنشر والمسؤولية القانونية والتأديبية. وتتمثل مشكلة الدراسة في تحديد نطاق الحماية التي يمكن استخلاصها من القواعد القائمة، وشروط استحقاقها، والحدود التي يجوز عندها تقييد الخطاب الأكاديمي أو ترتيب المسؤولية عليه، في ظل عدم ظهور نظام تشريعي مستقل ومتكامل للملاذ الآمن الأكاديمي في أي من النظامين، وفق المصادر المعتمدة في الدراسة.

وعليه، يتمثل السؤال الرئيس في الآتي :إلى أي مدى يمكن تطبيق إطار الملاذ الآمن للخطاب الأكاديمي في النظامين القانونيين الإيراني والعراقي؟ ويتفرع عنه عدد من الأسئلة، أهمها: ما الطبيعة القانونية للملاذ الآمن، وما الفرق بينه وبين الحصانة والإعفاء من المسؤولية؟ وما المعايير التي تحدد نطاق الخطاب الأكاديمي المحمي؟ وما مدى الحماية التي توفرها القواعد

---

1. Safe Harbor

الدستورية والتشريعية في إيران والعراق؟ وكيف يميز النظامان بين الخطأ العلمي وسوء السلوك العلمي والمخالفة القانونية؟ وما أوجه التشابه والاختلاف بينهما، وما الضمانات الموضوعية والإجرائية اللازمة لبناء إطار قابل للتطبيق؟

وتفترض الدراسة أن النظامين الإيراني والعراقي لا يتضمنان نظاماً تشريعياً مستقلاً ومتكاملاً للملاذ الآمن الأكاديمي، لكنهما يشتملان على عناصر قانونية يمكن الاستناد إليها لتأسيس حماية جزئية للخطاب الأكاديمي. كما تفترض أن هذه الحماية ينبغي أن تكون مشروطة وليست مطلقة، وأن وضوح معاييرها وضماناتها الإجرائية يعزز اليقين القانوني ويحد من المساءلة غير المبررة. وتنطلق كذلك من فرضية أن الأساس الدستوري العراقي يوفر عناصر أكثر وضوحاً لبناء هذا الإطار، في حين تتسم الحماية في النظام الإيراني بالتشتت وتعدد القيود الدستورية والتشريعية، وهي فرضية تخضع للاختبار من خلال المقارنة القانونية.

وتعتمد الدراسة المنهج التحليلي المقارن، من خلال تحليل الدساتير والقوانين واللوائح ذات الصلة بالحرية الأكاديمية وحرية التعبير والبحث العلمي والمسؤولية القانونية والتأديبية، وإخضاع النظامين لمعايير موحدة تشمل الأساس الدستوري، ونطاق الحرية، والقيود القانونية، والتمييز بين الخطأ العلمي وسوء السلوك والمخالفة القانونية، ومبادئ المشروعية والضرورة والتناسب، والضمانات الإجرائية للمساءلة. وتستند الدراسة إلى المصادر القانونية الأولية والدراسات الفقهية والوثائق الدولية، ولا سيما توصية اليونسكو لعام ١٩٩٧.

وتقتصر الدراسة موضوعياً على الجوانب القانونية والمؤسسية والأخلاقية المرتبطة بحرية الخطاب الأكاديمي ومسؤولية الأستاذ الجامعي، ومكانياً على النظامين الإيراني والعراقي، مع الاستفادة من المعايير الدولية ذات الصلة، دون التوسع في جوانب الاستقلال الإداري والمالي للجامعات إلا بقدر اتصالها بموضوع البحث.

وعلى الرغم من تناول الدراسات السابقة الحرية الأكاديمية وحرية التعبير ومسؤولية الأستاذ الجامعي والقيود القانونية في إيران والعراق، فضلاً عن الأدبيات المتعلقة بالملاذ الآمن في البيئة الجامعية، تسعى الدراسة الحالية إلى تجاوز البحث في مجرد الاعتراف بالحرية الأكاديمية نحو تحديد شروط الحماية وحدودها ومعايير تقييدها. وتتمثل إضافتها العلمية في اقتراح إطار تحليلي يقوم على خمسة عناصر مترابطة: الصلة بالوظيفة الأكاديمية، والنزاهة العلمية، وعدم وجود مخالفة قانونية مستقلة، وخضوع القيود لمبادئ المشروعية والضرورة والتناسب، وتوافر الضمانات الإجرائية للمساءلة والمراجعة.

ولتحقيق هذه الأهداف، يتناول المبحث الأول التأصيل النظري للملاذ الآمن للخطاب الأكاديمي ومعايير الحماية المقترحة، ويحلل المبحث الثاني الإطار الدستوري والتشريعي الإيراني، ويخصص المبحث الثالث للنظام القانوني العراقي، فيما يقارن المبحث الرابع بين النظامين لتحديد أوجه الاتفاق والاختلاف ومدى قابلية تطبيق الإطار المقترح، وصولاً إلى النتائج والتوصيات.

## ١– المفاهيم

يسعى هذا القسم من البحث إلى تبيان المفاهيم الرئيسية والمهمة المستخدمة فيه، والتي لا بد من تحليلها قبل الخوض في البحث. وفي هذا السياق، يُبيَّن أولاً مفهوم ملاذ الأمن، ثم يُبحث بعده في التمييز بينه وبين الكلمات المشابهة.

### ١–١– مفهوم الملاذ الآمن في السياق الأكاديمي

يُستخدم مصطلح الملاذ الآمن في عدد من المجالات القانونية للدلالة على نظام أو قاعدة توفر حماية محددة من بعض صور المسؤولية متى تحققت شروط أو معايير معينة. غير أن استعمال المصطلح في مجال الخطاب الأكاديمي يحتاج إلى قدر من الدقة المفاهيمية؛ إذ لا يوجد، في حدود الأدبيات التي تستند إليها هذه الدراسة، نظام قانوني عالمي مستقر يحمل اسم «نظرية الملاذ الآمن للخطاب الأكاديمي». ومن ثم، فإن الدراسة الحالية لا تفترض وجود نظرية مكتملة ومستقلة بهذا الاسم، وإنما تستخدم مفهوم الملاذ الآمن لبناء إطار نظري مقترح لحماية الخطاب الأكاديمي.

وقد اكتسب مفهوم الملاذ الامن حضوراً بارزاً في بعض المجالات القانونية المختلفة. ومن أمثلته قرار المفوضية الأوروبية رقم ٥٢٠/٢٠٠٠ EC/ المتعلق بكفاية حماية المبادئ الأمريكية للملاذ الامن في مجال نقل البيانات الشخصية من الاتحاد الأوروبي إلى الولايات المتحدة (Commission Decision 2000/520/EC, 2000). إلا أن هذا الاستخدام يتعلق بحماية البيانات الشخصية وبشروط نقلها ومعالجتها، ولا يشكل أساساً مباشراً لنظرية الحرية الأكاديمية. ولذلك لا تستند الدراسة إلى هذا القرار بوصفه مصدراً لنشأة الملاذ الآمن الأكاديمي، وإنما تشير إليه فقط باعتباره مثالاً على استخدام تقنية الملاذ الآمن في مجال قانوني مختلف.

أما في البيئة الجامعية، فقد استخدم حسناس مفهوم الملاذ الامن بصورة أكثر ارتباطاً بموضوع الدراسة. ففي بحثه المنشور عام ٢٠٢٢ بعنوان «حرية التعبير في الحرم الجامعي: مواجهة مناخ الخوف»[1] اقترح إضافة بند «الملاذ الآمن»[2] إلى سياسات التعبير والكلام في الجامعات، بهدف الحد من حالة الخوف التي قد تدفع أعضاء هيئة التدريس والطلاب إلى الامتناع عن التعبير عن الآراء غير الشائعة أو المثيرة للجدل. (Hasnas, 2022: 975–977) ويُظهر هذا الاستخدام أن مفهوم الملاذ الآمن يمكن أن يؤدي وظيفة وقائية داخل البيئة الجامعية، إلا أن اقتراحه يتعلق أساساً بتصميم سياسة جامعية لحماية حرية التعبير، ولا يقدم بذاته نظرية شاملة ومستقلة لجميع أبعاد الحرية الأكاديمية.

---

[1]. Free Speech on Campus: Countering the Climate of Fear.
[2]. safe harbor

وانطلاقاً من ذلك، تقترح هذه الدراسة توسيع الوظيفة التحليلية لمفهوم الملاذ الآمن، من خلال نقله من مجرد بند في سياسة جامعية لحماية التعبير إلى إطار معياري يمكن من خلاله تحديد نطاق الحماية القانونية والإجرائية للخطاب الأكاديمي. ويقصد بالخطاب الأكاديمي، في هذا الإطار، التعبير المرتبط بصورة جوهرية بوظائف التعليم والبحث العلمي والنشر والمناقشة والنقد العلمي. ولا تعني الحماية التي يوفرها هذا الإطار منح الأستاذ الجامعي حصانة مطلقة من المسؤولية، كما لا تعني أن كل خطاب يصدر عنه، أياً كان مضمونه أو سياقه، يدخل تلقائياً في نطاق الحماية. وإنما تقوم الفكرة على افتراض أولي مؤداه أن الخطاب المرتبط بالوظيفة الأكاديمية يستحق درجة مرتفعة من الحماية، وأن إخضاعه للتقييد أو المساءلة يحتاج إلى أساس قانوني مشروع ومعيار واضح وإجراء منصف، مع مراعاة طبيعة الحرية الأكاديمية ووظيفتها في إنتاج المعرفة.

وبناءً عليه، يمكن تعريف «الملاذ الآمن للخطاب الأكاديمي» لأغراض هذه الدراسة بأنه نطاق قانوني ومؤسسي وإجرائي مقترح يوفر حماية معززة للخطاب المرتبط بالوظيفة الأكاديمية، متى كان التعبير جزءاً من البحث أو التدريس أو النشر أو النقد العلمي، مع بقاء المسؤولية القانونية والمهنية قائمة في حالات سوء السلوك العلمي أو انتهاك الحقوق المحمية قانوناً أو ارتكاب الأفعال التي يجرمها القانون صراحة.

ويترتب على هذا التعريف أن الملاذ الآمن لا يمثل امتيازاً شخصياً للأستاذ الجامعي، وإنما يمثل آلية لحماية الوظيفة الأكاديمية ذاتها. فالحماية لا تستمد أساسها من المكانة الاجتماعية للأستاذ بقدر ما تستمده من الوظيفة التي يؤديها والخدمة المعرفية التي تقدمها الجامعة للمجتمع. (Fish, 2014: 152) ومن ثم، فإن الغرض من الملاذ الآمن هو تقليل التدخل غير المبرر في إنتاج المعرفة وتداولها، وليس إنشاء فئة من الأشخاص المعفيين من أحكام القانون.

كما ينبغي التمييز بين ثلاثة مفاهيم متقاربة ولكنها غير متطابقة الخطأ العلمي، وسوء السلوك العلمي، والسلوك غير المشروع قانوناً. فالخطأ العلمي قد يكون نتيجة طبيعية للبحث والنقاش واختلاف التقديرات العلمية، ولا يكفي، بمجرده، لإخراج صاحبه من نطاق الحماية. أما سوء السلوك العلمي، كالتزوير أو اختلاق البيانات أو الانتحال أو التلاعب المتعمد بنتائج البحث، فيتعلق بانتهاك قواعد النزاهة العلمية. أما السلوك غير المشروع قانوناً فيتعلق بالأفعال التي تستوفي عناصر المسؤولية التي يحددها القانون، كالتشهير أو التهديد أو التحريض المباشر على ارتكاب جريمة، بحسب النظام القانوني المعني.

وبذلك، لا ينبغي جعل «صحة الرأي العلمي» شرطاً مسبقاً للتمتع بالحماية؛ لأن اشتراط صحة النتيجة العلمية قبل منح الحماية من شأنه أن يحول الحرية الأكاديمية من حماية لعملية البحث والنقاش إلى حماية للآراء التي ثبتت صحتها مسبقاً، وهو ما يتعارض مع الوظيفة النقدية للجامعة. والأدق هو حماية عملية البحث والنقاش ما دامت تتم في إطار من النزاهة العلمية، مع إمكانية تصحيح الأخطاء العلمية أو مناقشتها أو نقدها بالوسائل الأكاديمية المناسبة.

### ٢-١- التمييز بين الحقوق والضمانات والامتيازات في إطار الملاذ الآمن للخطاب الأكاديمي

يقتضي تحديد الآثار القانونية المترتبة على دخول الخطاب الأكاديمي في نطاق الملاذ الآمن التمييز بين ثلاثة مفاهيم متمايزة، هي الحق، والضمانة، والامتياز؛ إذ إن الخلط بينها قد يؤدي إلى المبالغة في نطاق الحماية المقترحة أو إلى إضفاء صفة قانونية قائمة على آثار لا يقررها التشريع النافذ. فالحق هو مركز قانوني موضوعي يعترف به الدستور أو القانون أو اللائحة الواجبة التطبيق، ويتيح لصاحبه التمتع بحرية أو المطالبة بحماية معينة ضمن الحدود التي يحددها النظام القانوني. أما الضمانة، فهي آلية موضوعية أو إجرائية تهدف إلى حماية الحق من الانتهاك أو الحد من التعسف في تقييده، ومن أمثلتها اشتراط بيان أسباب المساءلة، وتمكين عضو الهيئة التدريسية من الدفاع عن نفسه، وصدور قرار مسبب، وإتاحة مراجعته وفقاً للقواعد المعمول بها. وأما الامتياز، فقد يُفهم منه منح الأكاديمي معاملة قانونية استثنائية بسبب صفته المهنية، وهو وصف لا يُستحسن اعتماده في هذا السياق إلا إذا كان له أساس قانوني محدد؛ (Knoll, 2020: 10) لأن الغاية من الملاذ الآمن ليست إنشاء حصانة شخصية للأستاذ الجامعي، بل توفير حماية وظيفية للخطاب المتصل بالتعليم والبحث وإنتاج المعرفة.

وبناءً على هذا التمييز، لا ينبغي افتراض أن جميع الآثار التي يقترحها نموذج الملاذ الآمن تمثل حقوقاً نافذة يمكن للأستاذ الجامعي التمسك بها مباشرة في النظامين الإيراني والعراقي. بل يتعين التمييز بين الحقوق والضمانات التي يمكن استخلاصها من النصوص الدستورية والتشريعية واللوائح القائمة، وبين الضمانات الإضافية التي تقترح الدراسة إقرارها لتعزيز الحماية القانونية للخطاب الأكاديمي. فالفئة الأولى تُحدَّد بالرجوع إلى النصوص النافذة وتفسيرها في ضوء نطاقها وشروطها، أما الفئة الثانية فتمثل مقترحات معيارية لا تكتسب قوة الإلزام القانوني لمجرد ورودها في هذه الدراسة، وإنما تتطلب، بحسب طبيعتها، إدراجها في التشريع أو اللوائح الجامعية أو السياسات المؤسسية ذات الصلة.

ومن ثم، فإن الأثر الأساسي لدخول الخطاب الأكاديمي في نطاق الملاذ الآمن، وفق النموذج الذي تقترحه الدراسة، لا يتمثل في إعفاء صاحبه من المسؤولية القانونية أو التأديبية، ولا في منحه مركزاً شخصياً أعلى من سائر الأفراد على نحو مطلق، وإنما في تعزيز الحماية المقررة للخطاب المرتبط بالوظيفة الأكاديمية، والحد من مساءلة صاحبه لمجرد تبنيه رأياً علمياً مخالفاً أو مناقشته مسألة مثيرة للجدل. ويقتضي ذلك أن تستند أي قيود أو جزاءات إلى أساس قانوني واضح، وأن تُراعى في تطبيقها طبيعة النشاط الأكاديمي والتمييز بين الخطأ العلمي حسن النية وسوء السلوك البحثي والمخالفة القانونية المستقلة، فضلاً عن توفير الضمانات الإجرائية المناسبة.

وعلى هذا الأساس، تعتمد الدراسة تمييزاً منهجياً بين مستويين عند تحليل النظامين القانونيين الإيراني والعراقي يتمثل المستوى الأول في تحديد الحقوق والضمانات التي يقررها القانون النافذ فعلاً، مع بيان نطاقها وحدودها ومدى انطباقها على الخطاب الأكاديمي؛ بينما يتمثل المستوى الثاني في تقويم مدى كفاية تلك القواعد واقتراح الضمانات التشريعية أو المؤسسية اللازمة

لاستكمال الحماية. ويسمح هذا التمييز بتجنب نسبة آثار قانونية مقترحة إلى التشريعات القائمة، كما يتيح تحديد الفجوة بين الحماية المقررة حالياً والحماية التي ينبغي توفيرها لبناء إطار متكامل للملاذ الآمن للخطاب الأكاديمي.

### ٣-١- التمييز بين الملاذ الآمن والحصانة والإعفاء من المسؤولية

يختلف الملاذ الآمن، في الإطار المقترح لهذه الدراسة، عن الحصانة القانونية وعن الإعفاء من المسؤولية، رغم وجود قدر من التشابه الوظيفي بينها من حيث إمكان الحد من تعرض الشخص للمساءلة في ظروف معينة. فالحصانة القانونية تعني، في صورتها الأصلية، وجود حماية مقررة بموجب قاعدة قانونية تحول، ضمن نطاقها المحدد، دون مباشرة بعض إجراءات المسؤولية أو الملاحقة ضد شخص أو جهة معينة. وتستند الحصانة إلى نص أو قاعدة قانونية محددة، ولا تتوقف بالضرورة على تقييم مضمون الفعل من الناحية العلمية أو المهنية.

أما الإعفاء من المسؤولية فيفترض، في العادة، قيام مسؤولية محتملة ثم وجود سبب قانوني يمنع ترتيب آثارها، كوجود سبب من أسباب الإباحة أو مانع من موانع المسؤولية بحسب طبيعة المجال القانوني. ومن ثم، فإن الإعفاء يتعلق بالنتيجة القانونية المترتبة على فعل معين، في حين أن الملاذ الآمن، في التصور المقترح هنا، يتعلق أساساً بتحديد نطاق الحماية التي ينبغي أن يتمتع بها نوع معين من الخطاب قبل الوصول إلى مرحلة ترتيب المسؤولية.

وعلى هذا الأساس، لا ينبغي وصف الملاذ الآمن بأنه حصانة للأستاذ الجامعي، لأن هذا الوصف قد يوحي بأن مجرد انتماء الشخص إلى المؤسسة الأكاديمية يمنحه حماية شخصية من المساءلة. والأدق أن ينظر إليه باعتباره حماية وظيفية للخطاب الأكاديمي. فالعنصر المركزي في هذه الحماية ليس صفة الأستاذ بوصفها امتيازاً شخصياً، وإنما طبيعة النشاط الذي يمارسه بوصفه جزءاً من وظيفة البحث أو التدريس أو النقاش العلمي. كما أن هذه الحماية لا تعني إسقاط المسؤولية عن الخطاب الذي يستوفي عناصر جريمة أو مخالفة مهنية لمجرد صدوره عن أستاذ جامعي. فإذا ثبت، مثلاً، وجود تزوير متعمد في نتائج البحث أو انتحال علمي أو تهديد أو تشهير أو غير ذلك من الأفعال التي يحدد القانون مسؤوليتها، فلا يكفي وصف الفعل بأنه «أكاديمي» لإخراجه من نطاق القانون.

ومن جهة أخرى، لا ينبغي أن يكون مجرد كون الرأي العلمي مخالفاً للرأي السائد أو مثيراً للجدل سبباً كافياً لرفع الحماية عنه. فالحرية الأكاديمية ترتبط بطبيعتها بإمكان طرح الأفكار الجديدة ومناقشة الفرضيات المخالفة ونقد الآراء المستقرة (باقرى، ١٣٩٩: ١٨٢) وتؤكد منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة[1] أن الحرية الأكاديمية والاستقلال المهني يمثلان جزءاً أساسياً من الإطار المعياري المتعلق بوضع العاملين في التعليم العالي. كما أن توصية اليونسكو لعام ١٩٩٧ تعد إطاراً

[1]. UNESCO

مرجعياً دولياً متخصصاً في الحرية الأكاديمية والاستقلال المؤسسي والمسؤوليات المهنية للعاملين في التعليم العالي (قادرى، ١٤٠٣: ٨٧-١٠١).

وعليه، فإن الملاذ الآمن المقترح في هذه الدراسة لا يقوم على فكرة عدم المسؤولية، وإنما على ترتيب أولويات قانونية وإجرائية يبدأ بافتراض حماية الخطاب الأكاديمي المرتبط بالوظيفة الجامعية، ثم يبحث بعد ذلك في وجود أساس قانوني واضح للتقييد، وفي مدى ضرورة هذا التقييد وتناسبه مع المصلحة المراد حمايتها، وفي مدى احترام الضمانات الإجرائية للأستاذ الجامعي.

وبذلك يمكن تلخيص العلاقة بين المفاهيم الثلاثة على ان الحصانة هى حماية قانونية خاصة مقررة لفئة أو وظيفة أو وضع قانوني معين ضمن حدود يحددها القانون و الإعفاء من المسؤولية هى استبعاد المسؤولية أو آثارها لسبب قانوني معين بعد النظر في الفعل وعناصر المسؤولية و فى النهايه الملاذ الآمن الأكاديمي هو إطار وقائي مقترح يحدد نطاق الحماية المعززة للخطاب المرتبط بالوظيفة الأكاديمية، دون أن يحوله إلى حصانة مطلقة من المسؤولية. ومن ثم، فإن استخدام مصطلح الملاذ الآمن في هذه الدراسة ينبغي أن يفهم باعتباره مفهوماً معيارياً مقترحاً لتنظيم العلاقة بين الحرية الأكاديمية والمسؤولية القانونية والمهنية، لا باعتباره قاعدة قائمة بذاتها في النظامين الإيراني والعراقي.

## ٢- الحرية الأكاديمية وتمييزها عن حرية التعبير

لا يمكن بناء إطار قانوني لحماية الخطاب الأكاديمي دون تحديد العلاقة بين الحرية الأكاديمية وحرية التعبير. فالمفهومان يرتبطان ببعضهما، ولكن لا يجوز استخدامهما بوصفهما مترادفين تماماً. تشير حرية التعبير، في معناها العام، إلى حق الفرد في إبداء آرائه وأفكاره ونقل المعلومات وتلقيها ونشرها ضمن الحدود التي يقررها القانون.(Vrielink, 2011: 122) أما الحرية الأكاديمية فتتصل بصورة أكثر تحديداً بالوظيفة التي تؤديها مؤسسات التعليم العالي والعاملون فيها في إنتاج المعرفة والبحث عنها وتدريسها ونقدها ونشرها. وقد خصصت اليونسكو توصية مستقلة لوضع العاملين في التعليم العالي، وتعتبر هذه التوصية إطاراً معيارياً دولياً متخصصاً في موضوعات من بينها الحرية الأكاديمية والاستقلال المؤسسي والمسؤوليات المهنية للعاملين في التعليم العالي وتعرّف التوصية العاملين في التعليم العالي بصورة تشمل الأشخاص العاملين في مؤسسات التعليم العالي ممن يقومون بالتدريس أو البحث أو الدراسة العلمية أو تقديم الخدمات التعليمية للطلاب أو للمجتمع (UNESCO, 1997, para. I.1.f) وتتضمن الحرية الأكاديمية، في جوهرها، حرية البحث واختيار موضوعاته ومناهجه، وحرية التدريس والمناقشة العلمية، وحرية نشر نتائج البحث، وحرية المشاركة في النقاشات العلمية والمهنية المتعلقة بالمؤسسة أو بالنظام التعليمي. ومن ثم، فإن الحماية الأكاديمية لا تقتصر على الكلام بالمعنى الضيق، وإنما تشمل مجموعة من الأنشطة التي ترتبط بإنتاج المعرفة وتداولها.

ويترتب على ذلك أن الخطاب الأكاديمي قد يستفيد من حماية مزدوجة فهو من ناحية خطاب صادر عن شخص يتمتع، كأي فرد آخر، بحرية التعبير؛ وهو من ناحية أخرى جزء من وظيفة أكاديمية قد تستلزم حماية إضافية بسبب أهميتها المعرفية والمؤسسية. ولا يعني ذلك أن الأستاذ الجامعي يتمتع بحقوق مطلقة أكبر من جميع المواطنين في كل مجال من مجالات الحياة، وإنما يعني أن بعض أشكال التعبير المرتبطة مباشرة بوظيفته الأكاديمية تستحق حماية خاصة بسبب وظيفتها المعرفية.

وهنا ينبغي الحذر من صياغة مفادها أن «الأستاذ الجامعي يتمتع بحرية أكبر من المواطن العادي» بصورة مطلقة. والأدق أن يقال إن بعض صور التعبير الأكاديمي تتمتع بمبرر أقوى للحماية بسبب ارتباطها بالبحث والتدريس وإنتاج المعرفة أما إذا تحدث الأستاذ بصفته الخاصة وفي موضوع لا علاقة له بوظيفته الأكاديمية، فلا يمكن افتراض أن قواعد الحماية الخاصة بالخطاب الأكاديمي تنطبق عليه بالطريقة ذاتها. ومن ثم، تعتمد الدراسة معياراً وظيفياً للتمييز بين الخطاب الأكاديمي وغيره. ويكون الخطاب أقرب إلى المجال الأكاديمي عندما تتوافر فيه صلة جوهرية بواحدة أو أكثر من الوظائفه الاكادميه كالبحث العلمي، بما يشمل صياغة الفرضيات وتحليل البيانات ونقد النظريات وعرض النتائج و التدريس، بما يشمل عرض النظريات والآراء المختلفة ومناقشة المسائل العلمية مع الطلاب و النشر العلمي، بما يشمل المقالات والكتب والدراسات والأبحاث والمؤتمرات العلمية او النقد والمناقشة الأكاديمية، بما يشمل نقد أعمال الباحثين والمؤسسات العلمية والسياسات التعليمية ذات الصلة بالبحث والتعليم او المشاركة في النقاش العام بصفة أكاديمية، عندما يكون التعبير مرتبطاً بصورة واضحة بمجال تخصص الأستاذ أو بخبرته العلمية، مع مراعاة أن هذه الفئة قد تحتاج إلى موازنة خاصة بين الوظيفة الأكاديمية وحقوق الآخرين والمصلحة العامة (Vrielink, 2011: 120) ومن خلال هذا التحديد، تتجنب الدراسة توسيع نطاق الملاذ الآمن بصورة تؤدي إلى تحويله إلى حصانة عامة للأستاذ الجامعي، كما تتجنب في الوقت ذاته تضييقه بحيث لا يشمل إلا الأبحاث المنشورة في المجلات العلمية. فالجامعة ليست مجرد مكان لإنتاج المقالات العلمية، وإنما هي مؤسسة تقوم على النقاش والنقد والتعليم وتبادل الأفكار.

وعليه، فإن السؤال المركزي لا ينبغي أن يكون هل الأستاذ الجامعي محمي دائماً؟ وإنما هل التعبير محل المساءلة مرتبط بصورة حقيقية بالوظيفة الأكاديمية، وهل توجد مبررات قانونية ومهنية كافية لتقييده رغم طبيعته الأكاديمية؟ ويمثل هذا السؤال الأساس الذي سيبنى عليه لاحقاً اختبار «الملاذ الآمن» المقترح في هذه الدراسة.

### ١-٢- مبرر إنتاج المعرفة

تقوم الحرية الأكاديمية على الوظيفة المعرفية للجامعة، إذ يتطلب إنتاج المعرفة بيئة تسمح بطرح الفرضيات الجديدة ونقد النظريات السائدة دون الخوف من العقوبة. وقد أكدت توصية اليونسكو بشأن وضع العاملين في التعليم العالي أهمية الحرية

الأكاديمية في التعليم والبحث والنشر، مع الالتزام بالمسؤوليات المهنية. ومن ثم، فإن حماية الخطاب الأكاديمي تستهدف حماية عملية إنتاج المعرفة، لا مجرد مصلحة الأستاذ الشخصية.

ويترتب على ذلك أن الخطأ في الاستنتاج العلمي لا يكفي، بذاته، لإخراج الخطاب من نطاق الحماية؛ فالعبرة بنزاهة العملية العلمية وسلامة منهجها، لا بموافقة نتائجها للرأي السائد. وعليه، لا يفقد الباحث الحماية لمجرد ضعف نتائجه أو قابليتها للنقد، ما لم يقترن عمله بتزوير البيانات أو التضليل المتعمد أو انتهاك قواعد النزاهة العلمية. وبذلك، يحمي الملاذ الآمن المقترح عملية إنتاج المعرفة ومناقشتها، دون أن يضمن صحة كل نتيجة علمية.

### ٢-٢- مبرر حرية النقاش والتعبير

تقتضي الوظيفة المعرفية للجامعة إتاحة النقاش المفتوح وتعدد الآراء واختبار الفرضيات المختلفة؛ ولذلك، فإن حماية الآراء غير المألوفة أو المثيرة للجدل تسهم في الحد من الرقابة الذاتية الناشئة عن الخوف من العقوبة المؤسسية أو النبذ الاجتماعي. وفي هذا السياق، اقترح حسناس إدراج بند للملاذ الآمن ضمن سياسات التعبير الجامعي لتغيير الحوافز التي قد تدفع أعضاء هيئة التدريس والطلاب إلى الامتناع عن التعبير.(Hasnas, 2022: 976) وتستفيد الدراسة من هذا الطرح لتطوير إطار أوسع يحدد شروط حماية الخطاب الأكاديمي وحدود المساءلة عنه. ولا تستند هذه الاستفادة إلى افتراض وجود نظرية قانونية مستقرة للملاذ الآمن الأكاديمي، وإنما إلى إمكانية توظيف الحماية الوقائية أداةً مؤسسية للحد من التدخل غير المبرر في التعبير الجامعي، واختبار قابليتها للتطبيق في النظامين الإيراني والعراقي.

### ٣-٢- مبرر المسؤولية المهنية والنزاهة العلمية

ترتبط الحرية الأكاديمية بمسؤوليات مهنية تقتضي الالتزام بالنزاهة العلمية والدقة في عرض المعلومات وتوثيق المصادر والتمييز بين الوقائع والآراء. غير أن هذه المسؤوليات لا يجوز أن تتحول إلى وسيلة لمعاقبة الآراء المخالفة؛ لذا تميز الدراسة بين المسؤولية عن مضمون الرأي العلمي والمسؤولية عن طريقة إنتاجه وعرضه.

فمجرد مخالفة الرأي للسائد لا تنشئ مسؤولية، في حين قد تنشأ المسؤولية عن الانتحال أو تزوير البيانات أو اختلاقها أو التضليل المتعمد. وبذلك، يختلف الخطأ العلمي القابل للتصحيح بالنقد والمراجعة عن سوء السلوك العلمي الذي ينطوي على انتهاك لقواعد النزاهة.(Vrielink, 2011: 130) كما تمثل «أخلاقيات الاختلاف» معياراً مهنياً وأخلاقياً يشجع النقد القائم

على الحجة واحترام المخالف والتمييز بين نقد الأفكار والطعن في الأشخاص، دون أن يكون مجرد الإخلال بأسلوب النقاش سبباً مستقلاً لسقوط الحماية، ما لم يشكل السلوك مخالفة قانونية أو مهنية محددة.

### ٤-٢- مبرر المشروعية والضرورة والتناسب

لا تعني حماية الخطاب الأكاديمي استبعاده من جميع القيود، وإنما تستلزم أن يستند أي قيد إلى أساس قانوني واضح وغاية مشروعة، وأن يكون ضرورياً ومتناسباً مع الضرر أو الخطر المراد منعه. ولذلك، لا يكفي أن يكون الموضوع دينياً أو سياسياً أو اجتماعياً أو تاريخياً حساساً لتبرير تقييد مناقشته، بل يجب بيان المصلحة القانونية المحمية والصلة بين الخطاب والضرر المحتمل.

ويقتضي التناسب مراعاة طبيعة المخالفة واختيار الوسيلة الأقل تقييداً، كالتصحيح العلمي والرد الأكاديمي والمراجعة المهنية، متى كانت كافية لمعالجة الحالة. كما ينبغي ألا تكون العقوبة التأديبية أو الجنائية الخيار الأول في الخلافات العلمية، دون إخلال بالمساءلة عن التزوير أو الانتحال أو التهديد أو التشهير متى توافرت شروطها القانونية وعليه، يمثل مبدأ التناسب أساساً للتوازن بين الحرية والمسؤولية؛ إذ يمنع تحويل الحرية الأكاديمية إلى حصانة مطلقة، كما يحول دون استخدام المسؤولية القانونية ذريعةً لتقييد النقاش العلمي المشروع. لان القانون العام الحديث يهتمً على الحقوق الاجتماعية و الاقتصادية، مثل الحق في التعليم والصحة والضمان االجتماعي (رجائى، ٢٠٢٥: ٨٥-١٠٢) وتُعد حرية التعبير، وخاصة في الأوساط الأكاديمية، واحدة من أهمها.

### ٣- البناء النظري المقترح للملاذ الآمن للخطاب الأكاديمي

استناداً إلى ما تقدم، تقترح الدراسة إطاراً معيارياً للملاذ الآمن للخطاب الأكاديمي يقوم على خمسة عناصر مترابطة و اولهم الصلة بالوظيفة الأكاديمية؛ يعنى يجب أن يكون الخطاب مرتبطاً بصورة حقيقية بالبحث أو التدريس أو النشر أو النقاش العلمي أو غيرها من وظائف التعليم العالي. ثانيهم هو سلامة العملية العلمية و هى يعنى لا يشترط لدخول الخطاب في نطاق الحماية أن تكون النتيجة العلمية صحيحة أو متوافقة مع الرأي السائد، وإنما يشترط، في الأصل، ألا تكون العملية العلمية قائمة على الغش أو التزوير أو الانتحال أو التضليل المتعمد. ثالثهم عدم وجود انتهاك قانوني محدد و هو لا تمتد الحماية إلى الأفعال التي تستوفي عناصر مسؤولية قانونية مستقلة، كالتزوير أو التهديد أو التشهير أو غير ذلك من الأفعال التي يحددها القانون صراحة و رابعهم مشروعية أي قيد وضرورته وتناسبه إذا قررت جهة جامعية أو إدارية أو قضائية تقييد الخطاب الأكاديمي، فينبغي أن يستند القرار إلى أساس قانوني واضح، وأن يرتبط بغرض مشروع، وأن يكون ضرورياً ومتناسباً مع الغرض

المراد تحقيقه و خامسهم الضمانات الإجرائية اللتى لا تكفي القواعد الموضوعية لحماية الخطاب الأكاديمي إذا أمكن فرض العقوبة دون تحقيق مستقل أو دون تمكين الأستاذ من معرفة الاتهام والرد عليه والطعن في القرار أمام جهة مختصة.

بناءً على العناصر التي ذُكرت لتحقيق الملاذ الأمن، يلزم أن يُطرح على الفرد خمسة أسئلة لحضوره في فضاء الملاذ الأمن، وفي حال تناسبه مع هذه الأسئلة، فإن الأستاذ أو الشخص الأكاديمي يقع ضمن نطاق هذه النظريه ويمكنه الاستفادة من مزايا هذا الوضع، وأن يتمتع بقدر أكبر من الحرية مقارنة بالآخرين في مجال حرية التعبير في الشؤون الأكاديمية. وبناءً على هذه العناصر، تقترح الدراسة اختبار الملاذ الآمن المكوّن من خمسة أسئلة، وهي: هل الخطاب محل المساءلة مرتبط بصورة حقيقية بالوظيفة الأكاديمية؟ وهل يمثل التعبير جزءاً من البحث أو التدريس أو النشر أو النقاش العلمي؟ وهل توجد أدلة على سوء سلوك علمي أو انتهاك قانوني مستقل، أم أن المسألة لا تتجاوز مجرد اختلاف في الرأي أو خطأ علمي؟ وإذا وُجد أساس قانوني للتدخل، فهل القيد ضروري ومتناسب مع المصلحة المراد حمايتها؟ وهل رافق التدخل إجراء عادل يوفر للأستاذ ضمانات التحقيق والدفاع والمراجعة؟فإذا كانت الإجابة عن السؤالين الأول والثاني بالإيجاب، ولم يثبت وجود سوء سلوك علمي أو انتهاك قانوني مستقل، فإن الأصل هو بقاء الخطاب في نطاق الحماية الأكاديمية. (Rabban, 2024: 251) أما إذا ثبت وجود انتهاك قانوني أو مهني، فلا يكفي ذلك وحده لإنهاء الحماية بصورة آلية، بل ينبغي تحديد طبيعة الانتهاك ودرجة جسامته ومدى الصلة بينه وبين النشاط الأكاديمي، ثم اختيار الجزاء المناسب والمتناسب ويحول هذا النموذج دون أمرين متعارضين أولهما تحويل الحرية الأكاديمية إلى حصانة مطلقة، وثانيهما تحويل المسؤولية المهنية أو القانونية إلى أداة للحد من الآراء العلمية المخالفة. وبذلك يسعى الإطار المقترح إلى إقامة توازن بين حماية إنتاج المعرفة وبين احترام الحقوق والمصالح التي يحميها القانون.

## ٤– الآثار القانونية المترتبة على دخول الخطاب الأكاديمي في نطاق الملاذ الآمن

لا تكتمل القيمة النظرية لإطار الملاذ الآمن للخطاب الأكاديمي بمجرد تحديد مفهومه أو بيان شروط انطباقه، بل تقتضي أيضاً تحديد الآثار القانونية المترتبة على اعتبار خطاب معين داخلاً في نطاق الحماية. فالسؤال الجوهري لا يتعلق فقط بمعرفة ما إذا كان الخطاب صادراً عن أستاذ جامعي وفي سياق أكاديمي، وإنما يتصل كذلك بتحديد ما إذا كان هذا الارتباط الوظيفي يغيّر من المركز القانوني لصاحب الخطاب، ويمنحه ضمانات تتجاوز الحماية العامة المقررة لحرية التعبير، من دون أن يؤدي ذلك إلى إنشاء حصانة مطلقة من المسؤولية القانونية أو التأديبية.

وانطلاقاً من ذلك، تقترح الدراسة النظر إلى الدخول في نطاق الملاذ الآمن باعتباره وضعاً قانونياً حمائياً مشروطاً، تترتب عليه مجموعة من الآثار الموضوعية والإجرائية التي ينبغي، متى أُريد تحويلها إلى حقوق قابلة للاحتجاج، أن تستند إلى قواعد

قانونية أو لوائح مؤسسية واضحة. (Rabban, 2024: 251) ويستند هذا التصور إلى التمييز بين الحقوق المقررة بالفعل بموجب القواعد القانونية النافذة، والضمانات الإضافية التي تقترح الدراسة إدراجها ضمن نموذج معياري لتوفير حماية أكثر وضوحاً للخطاب الأكاديمي.

يتمثل الأثر الأول في تعزيز الحماية الموضوعية للخطاب الأكاديمي؛ بحيث لا يكفي اختلاف الرأي العلمي عن الاتجاه السائد، أو إثارة موضوع حساس، أو الوصول إلى نتيجة لا تحظى بالقبول لدى الإدارة الجامعية أو بعض فئات المجتمع، لتبرير توقيع جزاء على صاحب الخطاب. ويقتضي هذا الأثر التمييز بين عدم الاتفاق مع مضمون الرأي العلمي وبين ثبوت ارتكاب فعل مخالف للقانون أو لقواعد النزاهة العلمية. فلا ينبغي أن يتحول الخلاف العلمي، في ذاته، إلى قرينة على سوء السلوك أو إلى أساس مستقل للمساءلة.

أما الأثر الثاني فيتمثل في تعزيز الضمانات الإجرائية عند مساءلة عضو الهيئة التدريسية عن خطابه الأكاديمي. وتقترح الدراسة ألا تُفرض عقوبة لمجرد أن الخطاب أثار اعتراضاً أو جدلاً، بل ينبغي تحديد الفعل المنسوب إلى الأستاذ، وبيان القاعدة التي يُدعى انتهاكها، وتمكينه من الاطلاع على أسباب المساءلة وتقديم دفاعه، مع صدور قرار مسبب وإتاحة وسيلة فعالة لمراجعته أو الطعن فيه وفقاً للقواعد المعمول بها.(Schauer,1982: 58) ويهدف هذا المقترح إلى الحد من القرارات الاعتباطية وتعزيز اليقين القانوني، ولا يعني افتراض وجود جميع هذه الضمانات بصورتها المقترحة في التشريعات الإيرانية أو العراقية النافذة.

ويتمثل الأثر الثالث في إخضاع القيود والجزاءات المترتبة على الخطاب الأكاديمي لمعيار التناسب. فحتى إذا ثبت وجود مخالفة تستوجب التدخل، ينبغي التمييز بين الخطأ العلمي غير العمدي، والإخلال بقواعد النزاهة البحثية، والسلوك الذي يشكل مخالفة قانونية مستقلة. وفي الحالات التي تتعلق بخطأ علمي حسن النية، يمكن أن يكون التصحيح أو الرد العلمي أو مراجعة النتائج أكثر ملاءمة من العقوبة التأديبية، متى سمحت القواعد الواجبة التطبيق بذلك. أما التزوير المتعمد للبيانات أو الانتحال أو التهديد أو التشهير أو غير ذلك من الأفعال التي تستوفي عناصر مخالفة قانونية مستقلة، فلا يكتسب المشروعية لمجرد صدوره في سياق أكاديمي.

ويتمثل الأثر الرابع في توفير حماية من التدابير الانتقامية التي يكون سببها الحقيقي ممارسة نشاط أكاديمي مشروع، كالنقد العلمي أو مناقشة السياسات الجامعية أو نشر نتائج بحثية لا تتفق مع توجه معين. وتفترض هذه الحماية ضرورة التمييز بين التدبير الإداري أو المهني القائم على أسباب موضوعية ومثبتة، وبين التدبير الذي يُستخدم لمعاقبة الأستاذ بصورة غير مباشرة بسبب مضمون خطابه. (Warburton, 2009: 254) ويظل تطبيق هذه الحماية مرتبطاً بوجود أساس قانوني أو مؤسسي مناسب، وبإمكان التحقق من العلاقة بين النشاط الأكاديمي والتدبير المتخذ.

وبناءً على ما تقدم، لا يُقصد بدخول الخطاب الأكاديمي في نطاق الملاذ الآمن منح الأستاذ الجامعي إعفاءً مسبقاً من المسؤولية المدنية أو الجزائية أو التأديبية، ولا نقل عبء إثبات جميع عناصر أي دعوى قانونية إلى الطرف الآخر بصورة مطلقة. وإنما يتمثل جوهر النموذج المقترح في إنشاء حماية مشروطة ضد المساءلة غير المبررة، وتعزيز الضمانات الإجرائية، واشتراط وجود أسباب قانونية واضحة ومتناسبة لأي تقييد. وتوصي الدراسة بأن تُترجم هذه الآثار، حيثما يجيز النظام القانوني ذلك، إلى قواعد صريحة تحدد شروط الحماية ونطاقها والجهة المختصة بتقرير انطباقها وسبل مراجعة قراراتها.

ومن ثم، فإن الميزة القانونية الأساسية للملاذ الآمن لا تكمن في منح الأكاديمي امتيازاً شخصياً بسبب صفته الوظيفية، بل في توفير حماية وظيفية للخطاب الذي يؤدي دوراً مشروعاً في التعليم والبحث وإنتاج المعرفة. وتكون هذه الحماية موجهة إلى صون العملية الأكاديمية ذاتها، مع إبقاء المسؤولية قائمة متى ثبتت مخالفة مستقلة وفقاً للقانون والإجراءات الواجبة التطبيق.

## ٥- علاقه نظام القانون الايرانى مع نظريه الملاذ الامن

يحاول هذا القسم شرح النظام القانوني الإيراني فيما يتعلق بحرية التعبير ودراسة موقف هذا النظام القانوني من نظرية الملاذ الآمن.

### ١-٥- الإطار القانوني لحماية الخطاب الأكاديمي في إيران

لا يتضمن النظام القانوني الإيراني نصاً دستورياً صريحاً يقرر «الحرية الأكاديمية» بوصفها حقاً مستقلاً، وإنما تستند حماية الخطاب الأكاديمي إلى مجموعة من الحقوق والحريات العامة التي يمكن أن توفر حماية جزئية لبعض صور النشاط الأكاديمي. وفي هذا السياق، تحظر الاصل ٢٣ من الدستور الايرانى مؤاخذة الأشخاص لمجرد اعتناقهم عقيدة معينة، بينما تحمي الاصل ٢٢ الحقوق والمهن من التعرض إلا في الحالات التي يجيزها القانون، وتقر الاصل ٢٨ حق اختيار المهنة ضمن الحدود الدستورية والقانونية. أما الاصل ٢٤ فتقرر حرية الصحافة والمطبوعات في بيان الموضوعات، مع إخضاعها للقيود المتعلقة بالقواعد الإسلامية والحقوق العامة. وبذلك، يمكن لهذه النصوص أن تشكل أساساً لحماية بعض جوانب النشاط الأكاديمي، لكنها لا تنشئ بذاتها حصانة خاصة أو حقاً مستقلاً في الحرية الأكاديمية. (محمدزاده، ١٤٠٤: ١٦٣-١٧٨) ويضاف إلى ذلك أثر المادة ٤ من الدستور، التي تجعل الموازين الإسلامية أساساً للقوانين والأنظمة، بما يؤثر في تفسير نطاق الحريات والقيود ذات الصلة.

وعلى المستوى التشريعي، يمثل قانون الصحافة أحد الأطر القانونية المهمة عندما يتم نشر الخطاب الأكاديمي عبر الصحافة أو المطبوعات الخاضعة له. فالقانون يعترف بإمكان تناول الموضوعات العلمية في الصحافة، كما يقر حق نشر الآراء والنقد والاقتراحات، (زارعى، ١٤٠٣: ٦١-٨٤) لكنه يقيد ذلك بمراعاة التعاليم الإسلامية والمصلحة العامة وبالضوابط القانونية المتعلقة بالمحتوى. كما تحدد المادة ٦ عدداً من الأفعال والمضامين المحظورة، ومنها بعض صور الإهانة والتشهير ونشر الأخبار غير الصحيحة والانتحال وغيرها. وفي المقابل، تعترف المادة ٩، في نطاق محدد، بالاقتباس لأغراض البحث والنقد ومناقشة الآراء، بما يعكس اعترافاً بوظيفة البحث والنقد في مجال النشر، دون أن يؤدي ذلك إلى إنشاء نظام مستقل للحرية الأكاديمية.

ومن ثم، فإن الحماية القانونية للخطاب الأكاديمي في إيران تقوم على حماية غير مباشرة ومتعددة المستويات تبدأ من الحقوق والحريات الدستورية العامة، وتمتد إلى القواعد التشريعية المنظمة للنشر، مع خضوعها لقيود قانونية ودستورية متعددة. (عمارلو، ١٤٠٥: ٧١-٧٧) ولذلك، لا يمكن اعتبار هذه المنظومة، في صورتها الحالية، ملاذاً آمناً أكاديمياً متكاملاً؛ بل توفر حماية متفاوتة بحسب طبيعة النشاط الأكاديمي و وسيلة التعبير، ومضمون الخطاب، والقيود القانونية المطبقة ويقتضي تقييم مدى فعالية هذه الحماية الانتقال إلى دراسة القوانين واللوائح المنظمة للنشر والمسؤولية المهنية والأكاديمية وآليات تطبيقها عملياً.

## ٢-٥- مدى قابلية النظام القانوني الإيراني لاستيعاب إطار الملاذ الآمن للخطاب الأكاديمي

لفحص مكانة إطار الملاذ الآمن للخطاب الأكاديمي في النظام القانوني الإيراني، ينبغي أولاً التمييز بين الخطأ العلمي وسوء السلوك العلمي، ثم اختبار مدى توافر المعايير الخمسة المقترحة للحماية.

فالخطأ العلمي قد ينتج عن اختلاف المنهج أو التقدير أو تفسير البيانات أو عدم كفاية الأدلة، وهو جزء طبيعي من عملية البحث القائمة على الاختبار والمراجعة والتصحيح؛ لذلك، لا يكفي عدم صحة النتيجة، في ذاته، لتبرير المساءلة. (اميدى، ١٤٠٠: ٢٩-٥٢) أما سوء السلوك العلمي فيتعلق بانتهاك متعمد أو جسيم لقواعد النزاهة، مثل اختلاق البيانات أو تزويرها أو الانتحال. وقد تناول قانون الصحافة الإيراني بعض صور الانتحال ضمن المادة ٦ منه. ومن ثم، ينبغي أن تتركز الحماية على سلامة العملية العلمية، دون أن تتحول إلى حصانة للسلوك الاحتيالي، مع مراعاة طبيعة المخالفة وجسامتها والتناسب بين الفعل والجزاء.

أولاً: الصلة بالوظيفة الأكاديمية .لا تتضمن النصوص الدستورية محل الدراسة نصاً صريحاً ينشئ نظاماً مستقلاً لحماية الخطاب الأكاديمي، إلا أن الاصول ٢٢ و٢٤ و٢٨ من دستور الجمهورية الإسلامية الإيرانية قد توفر، في حدود نطاقها وشروطها،

أسساً جزئية وغير مباشرة لحماية بعض جوانب النشاط الأكاديمي، من خلال الحقوق والحريات العامة ذات الصلة. وبذلك، لا تستند الحماية إلى حق دستوري مستقل ومحدد في الخطاب الأكاديمي، وإنما إلى مجموعة من القواعد التي قد تمتد آثارها إلى المجال الجامعي (بلند همتيان، ١٤٠٤: ٧-٣٥).

ثانياً: سلامة العملية العلمية .يقتضي هذا المعيار التمييز بين الخطأ في الفرضيات أو التفسير العلمي وبين التزوير والانتحال والغش المتعمد. ورغم أن المادة ٦ من قانون الصحافة تتناول بعض صور السلوك غير المشروع في مجال النشر، فإن ذلك لا يبرر اعتبار كل نتيجة غير صحيحة أو كل رأي قابل للنقاش سوء سلوك علمياً. فالحماية ينبغي أن تتيح النقد والتصحيح وتعدد الآراء، دون إعفاء الباحث من المسؤولية عن انتهاكات النزاهة العلمية.

ثالثاً: غياب الانتهاك القانوني المستقل .لا تمنح الصفة الأكاديمية حصانة من القواعد القانونية العامة؛ فإذا استوفى الفعل عناصر مخالفة قانونية أو جريمة مستقلة، جاز ترتيب المسؤولية وفقاً للقانون. ومع ذلك، يجب أن تستند المساءلة إلى عناصر الفعل المحددة، لا إلى مجرد حساسية الموضوع أو مخالفة الرأي المطروح للرأي السائد.

رابعاً: مشروعية القيود وضرورتها وتناسبها .تخضع ممارسة بعض الحريات في النظام الدستوري الإيراني لقيود تتصل بالقواعد الإسلامية والحقوق العامة وغيرها من المصالح التي يحددها الدستور أو القانون. وتبرز المادة ٢٤ من الدستور، المتعلقة بحرية الصحافة والمطبوعات، مثالاً على ذلك. غير أن وجود قيد عام لا يثبت مشروعية كل تدخل في الخطاب الأكاديمي؛ بل يتطلب الأمر تحديد الأساس القانوني والغاية المشروعة، والتحقق من الصلة بين الخطاب والضرر المدعى به، وتقييم تناسب التدخل مع الهدف المراد تحقيقه، ولا سيما عندما يتعلق الخطاب ببحث علمي أو رأي غير مألوف.

خامساً: الضمانات الإجرائية .تتوقف فعالية الحماية الأكاديمية على توافر ضمانات مناسبة عند مساءلة الأستاذ الجامعي أو الباحث، بما يشمل حقوق الدفاع، وسلامة إجراءات التحقيق، وإمكان المراجعة والطعن. ولذلك، يقتضي تقييم النظام الإيراني فحص اللوائح الجامعية والتأديبية ذات الصلة، وعدم الاكتفاء بالنصوص الدستورية والقواعد المنظمة للنشر؛ إذ قد يؤدي ضعف الضمانات الإجرائية إلى إفراغ الحماية الموضوعية من مضمونها.

وبناءً على ذلك، يوفر النظام القانوني الإيراني بعض الأسس الجزئية وغير المباشرة لحماية جوانب من الخطاب الأكاديمي، من خلال الحقوق والحريات العامة والقواعد المنظمة للنشر والنزاهة العلمية. غير أن النصوص محل الدراسة لا تكشف عن وجود نظام دستوري أو تشريعي مستقل ومتكامل للملاذ الآمن الأكاديمي. وعليه، فإن قابلية تطبيق الإطار المقترح في إيران تظل جزئية ومشروطة، وتتوقف على تفسير وتنسيق القواعد القانونية القائمة، مع مراعاة القيود الموضوعية والضمانات الإجرائية ذات الصلة.

## ٦- الإطار القانوني لحماية الخطاب الأكاديمي في العراق ومدى قابلية تطبيقها مع نظريه الملاذ الآمن للخطاب الأكاديمي

في هذا الجزء من البحث، من الضروري أولاً دراسة مدى دعم النظام القانوني العراقي لحرية التعبير في الجامعات، وفحص قوانينه. بعد ذلك، يجب تحديد العلاقة بين النظام القانوني الداعم لحرية التعبير الأكاديمية ونظرية الملاذ الآمن.

### ١-٦- الإطار القانوني لحماية الخطاب الأكاديمي في العراق

يتسم الإطار القانوني العراقي لحماية الخطاب الأكاديمي بوجود مجموعة من الأسس الدستورية والتشريعية التي توفر حماية غير مباشرة للنشاط الأكاديمي، دون أن يصل التنظيم القانوني إلى حد الاعتراف الصريح بنظام مستقل للحرية الأكاديمية أو بالملاذ الآمن للخطاب الأكاديمي. ويستند هذا الإطار، بصورة أساسية، إلى الجمع بين حماية البحث العلمي وحرية التعبير وحظر الإكراه الفكري، إلى جانب القواعد المنظمة للعمل الجامعي والنزاهة العلمية.

فعلى المستوى الدستوري، نص الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ في المادة ٣٤ فرع الثالث على تشجيع الدولة للبحث العلمي للأغراض السلمية بما يخدم الإنسانية، كما كفل التعليم ودعم الإبداع والابتكار. ويوفر هذا النص أساساً دستورياً لحماية الوظيفة العلمية والبحثية، (السندى، ٢٠٠٧: ٣٥١) وإن لم ينشئ حقاً مستقلاً في الحرية الأكاديمية أو حصانة خاصة للأستاذ الجامعي. كما كفلت المادة (٣٨) حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل، إلى جانب حرية الصحافة والطباعة والإعلان والإعلام والنشر، الأمر الذي يسمح بإدراج جانب مهم من الخطاب الأكاديمي ضمن الحماية العامة المقررة لحرية التعبير. ويعزز ذلك ما قررته المادة (٣٧) من حماية الفرد من الإكراه الفكري والسياسي والديني، وهو ما يمكن أن يشكل أساساً مهماً لاستقلال الباحث في تكوين آرائه العلمية والتعبير عنها.

وبذلك، يمكن استخلاص حماية دستورية مركبة للخطاب الأكاديمي من خلال تكامل هذه النصوص، بدلاً من الاعتماد على نص واحد يقرر الحرية الأكاديمية بصورة صريحة. غير أن هذه الحماية تظل مقيدة بالحدود التي يفرضها القانون؛ فحرية التعبير، وفق المادة (٣٨)، ليست حرية مطلقة، كما تتضمن القوانين الجزائية قيوداً على بعض صور الخطاب، ولا سيما عندما يتحول التعبير من مناقشة فكرة أو نقد علمي إلى اعتداء قانوني مستقل على حقوق الغير. (حمدان، ٢٠٢٢: ٢٥١) ويظهر ذلك بوجه خاص في أحكام قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل المتعلقة بالقذف والسب، ولا سيما المادتين (٤٣٣) و(٤٣٤). ومن ثم، فإن الصفة الأكاديمية للخطاب لا تمنحه حصانة مطلقة، وإنما ينبغي التمييز بين النقد العلمي الموجه إلى فكرة أو نظرية، وبين الاعتداء الشخصي الذي يستوفي عناصر جريمة مستقلة. ويشكل هذا التمييز أحد الشروط الأساسية لتحديد نطاق أي ملاذ آمن محتمل للخطاب الأكاديمي في العراق.

وعلى المستوى التشريعي والمؤسسي، لا ينظم النشاط الأكاديمي قانون واحد خاص بالحرية الأكاديمية، وإنما تتوزع أحكامه بين قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٨، وقانون الخدمة الجامعية رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٨، فضلاً عن التعليمات واللوائح الجامعية والوزارية ذات الصلة بالبحث العلمي والنشر والترقيات العلمية والعمل التدريسي. (خالد، ٢٠٢٣: ١٢٣) وتوفر هذه المنظومة أساساً قانونياً لحماية وظيفة التعليم والبحث العلمي وتنظيمها، كما تتضمن قواعد تتعلق بالنزاهة العلمية والسرقة العلمية وأصول النشر والبحث والترقية. ولذلك، فإن حماية الخطاب الأكاديمي لا يمكن فصلها عن المسؤولية المهنية والالتزام بقواعد النزاهة العلمية، إذ تمتد الحماية إلى النشاط العلمي المشروع، في حين تظل الأفعال التي تنطوي على تزوير أو انتحال أو إخلال مهني خاضعة للقواعد القانونية والتأديبية المقررة.

وعليه، فإن الإطار القانوني العراقي يوفر حماية جزئية ومركبة للخطاب الأكاديمي، تستند إلى حرية التعبير وحماية البحث العلمي وحظر الإكراه الفكري، وتتكامل مع التشريعات المنظمة للعمل الجامعي والبحث العلمي. إلا أن هذه الحماية لا ترقى، في صورتها الحالية، إلى إنشاء نظام مستقل للحرية الأكاديمية أو ملاذ آمن صريح للخطاب الأكاديمي. ومن ثم، فإن إمكانية استيعاب النموذج المقترح في العراق تبدو قائمة على أساس تفسير هذه النصوص بصورة متكاملة، مع إخضاع الحماية لشرطي عدم ارتكاب انتهاك قانوني مستقل واحترام قواعد النزاهة العلمية والمسؤولية المهنية.

### ٢-٦- الإطار القانوني لحماية الخطاب الأكاديمي في العراق في ضوء معايير الملاذ الآمن

يتسم الإطار القانوني العراقي لحماية الخطاب الأكاديمي بوجود مجموعة من الأسس الدستورية والتشريعية التي يمكن، عند قراءتها بصورة متكاملة، أن توفر حماية جزئية للخطاب الأكاديمي، وإن لم يتضمن النظام القانوني العراقي نصاً صريحاً ينشئ نظاماً مستقلاً للحرية الأكاديمية أو ملاذاً آمناً خاصاً بالخطاب الأكاديمي. ويمكن اختبار مدى قابلية هذا الإطار لاستيعاب مفهوم الملاذ الآمن من خلال المعايير الخمسة التي تعتمدها هذه الدراسة.

فمن حيث الصلة بالوظيفة الأكاديمية، يوفر الدستور العراقي أساساً مهماً لربط الحماية بطبيعة النشاط العلمي، إذ نصت المادة (٣٤/ثالثاً) على تشجيع الدولة للبحث العلمي للأغراض السلمية بما يخدم الإنسانية، إلى جانب دعم التعليم والإبداع والابتكار. (عباس، ٢٠٢١: ٦٥) كما تكفل المادة (٣٨) حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل، في حين تحمي المادة (٣٧) الفرد من الإكراه الفكري والسياسي والديني. ويتيح الجمع بين هذه النصوص بناء حماية للخطاب الذي يرتبط فعلياً بالتدريس أو البحث أو المناقشة العلمية أو نشر المعرفة. وبذلك، لا تقوم الحماية على مجرد صفة الشخص بوصفه أستاذاً جامعياً، وإنما على الصلة الوظيفية بين الخطاب وممارسة النشاط الأكاديمي.

أما من حيث سلامة العملية العلمية، فإن الحماية لا يمكن أن تمتد إلى السلوك الذي يهدم الأسس المهنية والعلمية للبحث والتعليم. فالقواعد المنظمة للعمل الجامعي والبحث العلمي، بما فيها القواعد المتعلقة بالنزاهة العلمية والسرقة العلمية والنشر والترقيات، تضع حدوداً للحماية عندما يتحول النشاط من ممارسة علمية مشروعة إلى انتحال أو تزوير أو تلاعب متعمد بالبيانات أو إخلال بالواجبات المهنية. ومن ثم، فإن الخطأ العلمي أو الاختلاف في التفسير والنتائج لا ينبغي أن يعامل بالضرورة معاملة سوء السلوك العلمي، ما لم تتوافر عناصر المخالفة المهنية أو القانونية. ويعني ذلك أن سلامة العملية العلمية تمثل شرطاً للاستفادة من الحماية، وليست مجرد نتيجة لها.

ويرتبط بذلك معيار غياب الانتهاك القانوني المستقل، إذ لا يكفي وصف الخطاب بأنه أكاديمي لإعفائه من المسؤولية عن فعل يشكل جريمة أو مخالفة مستقلة. فالمادة (٣٨) من الدستور، رغم كفالتها لحرية التعبير، لا تنشئ حصانة مطلقة، كما يتضمن قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل أحكاماً تتعلق، من بينها، بالقذف والسب في المادتين (٤٣٣) و(٤٣٤). ولذلك، ينبغي التمييز بين النقد العلمي الموجه إلى فكرة أو نظرية، وبين توجيه اتهام شخصي أو إهانة تستوفي عناصر فعل مجرّم قانوناً. وفي هذا السياق، يكون معيار الملاذ الآمن هو طبيعة الفعل محل المساءلة، وليس مجرد كون موضوع الخطاب أكاديمياً أو أن صاحبه يعمل في مؤسسة جامعية.

أما معيار مشروعية القيود وتناسبها، فيقتضي ألا تتحول القيود القانونية العامة على حرية التعبير إلى وسيلة لاستبعاد الخطاب الأكاديمي لمجرد حساسية موضوعه أو مخالفته للرأي السائد. فالحماية الدستورية لحرية التعبير تخضع لحدود قانونية، غير أن تطبيق هذه الحدود على النشاط الأكاديمي ينبغي أن يرتبط بالنص القانوني المنطبق وبالمصلحة التي يحميها وبطبيعة الضرر الناتج عن الخطاب. (الموسوى، ٢٠٠٥: ١٥٢) ومن منظور الملاذ الآمن، يكون التدخل أكثر قابلية للتبرير عندما يستند إلى انتهاك قانوني محدد، بينما تضعف مشروعيته عندما يقوم فقط على كون الرأي غير مألوف أو مثيراً للجدل أو مخالفاً لاتجاه فكري أو علمي معين. ومن ثم، فإن التناسب يقتضي التمييز بين القيود اللازمة لحماية حقوق الآخرين أو النظام القانوني وبين التدخل الذي يؤدي عملياً إلى تقييد النقاش العلمي المشروع.

ويأتي أخيراً معيار الضمانات الإجرائية، وهو معيار لا يقل أهمية عن الحماية الموضوعية. فحتى إذا ارتبط الخطاب بالوظيفة الأكاديمية ولم يتضمن انتهاكاً قانونياً مستقلاً، فإن فعالية الحماية تظل مرتبطة بالطريقة التي تتم بها مساءلة الأستاذ أو الباحث. (عباس، ٢٠٢٣: ٨٩) ولهذا ينبغي النظر إلى قانون الخدمة الجامعية رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٨، وقانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٨، والتعليمات واللوائح الجامعية والتأديبية ذات الصلة، من زاوية ما توفره من ضمانات للتحقيق والدفاع والمراجعة والطعن. ويكشف هذا المعيار عن أهمية الانتقال من مجرد الاعتراف النظري بالحماية إلى ضمانات إجرائية تمنع استخدام المساءلة التأديبية أو الإدارية بصورة تتجاوز حدود المسؤولية القانونية والمهنية.

وبناءً على ذلك، فإن الإطار القانوني العراقي يسمح ببناء حماية مركبة ومشروطة للخطاب الأكاديمي من خلال تكامل حماية البحث العلمي وحرية التعبير والحماية من الإكراه الفكري مع القواعد المنظمة للعمل الجامعي والنزاهة العلمية. غير أن هذه الحماية لا ترقى، في صورتها الحالية، إلى نظام مستقل للملاذ الآمن؛ وإنما يمكن استيعاب مفهوم الملاذ الآمن داخل النظام القائم بوصفه حماية وظيفية متدرجة، تستفيد منها الممارسة الأكاديمية عندما تكون مرتبطة بالوظيفة العلمية، وتحافظ على سلامة العملية العلمية، ولا تنطوي على انتهاك قانوني مستقل، وتخضع لأي قيد مشروع ومتناسِب، وتتمتع بضمانات إجرائية كافية عند المساءلة. وبذلك، فإن قيمة الإطار العراقي لا تكمن في وجود حصانة أكاديمية مطلقة، وإنما في إمكانية تركيب حماية قانونية للخطاب الأكاديمي من مجموعة القواعد الدستورية والتشريعية والإجرائية القائمة.

## ٧– المقارنة بين النظامين الإيراني والعراقي وعلاقتهما بنظرية الملاذ الآمن

تكشف المقارنة بين النظامين الإيراني والعراقي أن أياً منهما لا يتضمن نصاً دستورياً أو تشريعياً صريحاً ينشئ نظاماً مستقلاً للملاذ الآمن للخطاب الأكاديمي، إلا أن كلاً منهما يوفر مجموعة من الأسس القانونية التي يمكن أن تشكل، بدرجات متفاوتة، أساساً لحماية هذا الخطاب. ويكمن الاختلاف الرئيس بينهما في درجة وضوح هذه الأسس واتساع الحماية والقيود المفروضة عليها.

فعلى المستوى الدستوري، تستند الحماية في إيران بصورة غير مباشرة إلى مجموعة من النصوص المتعلقة بالحقوق والحريات وحرية التعبير والنشر والعمل، ولا سيما الاصول (٢٢) و(٢٣) و(٢٤) و(٢٨)، مع خضوعها للإطار العام للاصل (٤) بشأن الموازين الإسلامية. أما العراق، فيوفر أساساً أكثر وضوحاً من الناحية النصية، من خلال المادة (٣٤/ثالثاً) التي تحمي البحث العلمي، والمادة (٣٨) التي تكفل حرية التعبير، والمادة (٣٧) التي تحظر الإكراه الفكري والسياسي والديني. (الجبورى، ٢٠٢٤: ٢٥٨) ومن ثم، تبدو إمكانية بناء حماية دستورية للخطاب الأكاديمي أكثر مباشرة في العراق، وإن كان كلا النظامين يفتقر إلى اعتراف صريح ومستقل بالحرية الأكاديمية.

ومن حيث نطاق الحماية، تبدو الحماية في إيران أكثر تقييداً وتشتتاً بسبب القيود الدستورية والتشريعية المرتبطة بالتعبير والنشر، بينما يستند الخطاب الأكاديمي في العراق إلى اجتماع حماية البحث العلمي وحرية التعبير والاستقلال الفكري. ومع ذلك، فإن الحماية في كلا النظامين تظل مشروطة بارتباط الخطاب بالوظيفة الأكاديمية، وسلامة العملية العلمية، وعدم ارتكاب انتهاك قانوني مستقل.

وفي هذا السياق، يتعين التمييز بين الخطأ العلمي وسوء السلوك العلمي، وبين النقد الأكاديمي والاعتداء القانوني المستقل . فالرأي العلمي الخاطئ أو المخالف للرأي السائد لا يفقد بذاته الحماية بينما يظل التزوير والانتحال والتلاعب المتعمد

بالبيانات، وكذلك القذف والسب أو غيرهما من الأفعال المجرّمة، خاضعاً للمساءلة القانونية. وبذلك، لا تمنح الصفة الأكاديمية حصانة مطلقة من القواعد العامة.

كما يتفق النظامان في إخضاع حرية التعبير لقيود قانونية، وإن اختلفت مصادرها وطبيعتها. ولذلك، فإن معيار مشروعية القيد وتناسبه يقتضي تحديد النص القانوني المنطبق والمصلحة المحمية ومدى ارتباط الخطاب بالضرر المدعى، بدلاً من الاكتفاء بحساسية الموضوع أو مخالفته للرأي السائد. (ابوالعز، ٢٠٢٣: ٢١) ويضاف إلى ذلك معيار الضمانات الإجرائية، إذ لا تكون الحماية فعالة ما لم تقترن بضمانات في التحقيق والمساءلة التأديبية، وحقوق الدفاع والمراجعة والطعن، بما يمنع استخدام الإجراءات القانونية لمعاقبة مجرد الاختلاف العلمي.

وبناءً على ذلك، فإن الفارق بين النظامين لا يتمثل في وجود ملاذ آمن في أحدهما وغيابه في الآخر، وإنما في درجة قابلية كل منهما لاستيعاب هذا المفهوم. فالنظام الإيراني يوفر أسساً قانونية متفرقة ومشروطة لحماية الخطاب الأكاديمي، لكنها أكثر تقييداً وتشتتاً، بينما يوفر النظام العراقي أساساً دستورياً أكثر وضوحاً، ولا سيما من خلال حماية البحث العلمي وحرية التعبير وحظر الإكراه الفكري. ومع ذلك، لا يزال كلا النظامين يفتقر إلى نظام مستقل ومتكامل للملاذ الآمن الأكاديمي.

وعليه، يمكن القول إن كلا النظامين يوفر حماية جزئية ومشروطة للخطاب الأكاديمي، يمكن تطويرها في إطار نظرية الملاذ الآمن متى توافرت الصلة بالوظيفة الأكاديمية، وسلامة العملية العلمية، وغياب الانتهاك القانوني المستقل، ومشروعية القيود وتناسبها، والضمانات الإجرائية الكافية. ومن ثم، فإن الاختلاف بينهما هو اختلاف في درجة قابلية الاستيعاب القانوني للملاذ الآمن وليس اختلافاً بين نظام يحمي الحرية الأكاديمية ونظام ينكرها بصورة مطلقة.

## النتائج

انطلق هذا البحث من سؤال جوهري يعنى هل يمكن توظيف الملاذ الآمن بوصفه نظرية قانونية مستقلة وقابلة للتطبيق في النظامين القانونيين الإيراني والعراقي؟ والجواب النهائي ليس «نعم» بسيطة، ولا «لا» مطلقة؛ بل إن النتيجة الجوهرية لهذه الدراسة تتمثل في أنه على الرغم من أن أياً من النظامين لا يعترف بكيان قانوني مستقل يحمل اسم «الملاذ الآمن للخطاب الأكاديمي»، فإن كلاً منهما يمتلك من الطاقات المتفرقة ومتعددة المستويات ما يجعله قادراً على احتضان نموذج معياري مركّب. وهذه النتيجة تمثل في ذاتها إضافة علمية إذ لم يكتفِ البحث بالبحث عن مؤسسة قائمة وغائبة، بل سعى إلى إعادة بناء نظري لمؤسسة غائبة ولكنها ممكنة.

وتتجلى الإضافة الثانية، وربما الأهم، في تقديم اختبار الملاذ الآمن بوصفه أداة تحليلية خماسية. فهذا الاختبار، القائم على خمسة أسئلة جوهرية، لا يركز على الصفات الشخصية للأستاذ ولا على المضمون العلمي المجرد للخطاب، بل ينصب على الوظيفة والمسار و هو هل للخطاب صلة حقيقية بالوظيفة الجامعية؟ وهل يشكل جزءاً من عملية البحث أو التدريس أو النشر أو النقد العلمي؟ وهل تتوافر أدلة على سوء السلوك العلمي أو الانتهاك القانوني المستقل؟ وهل أي تقييد ضروري ومتناسب؟ وهل روعيت الضمانات الإجرائية المنصفة؟ ويوفر هذا الاختبار أداة عملية للتمييز بين الخطأ العلمي وسوء السلوك العلمي والمخالفة القانونية، ويتجنب في الوقت ذاته فخين خطيرين و هما تحويل الحرية الأكاديمية إلى حصانة مطلقة من جهة، واستخدام المسؤولية المهنية أداةً لقمع الآراء غير المألوفة من جهة أخرى. وفي الإجابة عن السؤال الرئيس للبحث، تُظهر النتائج أن قابلية تطبيق الملاذ الآمن في النظامين القانونيين الإيراني والعراقي هي من جنس الجزئي والمشروط والتدرجي، لا الكامل والمستقل. فالنظام القانوني العراقي، بحكم الصراحة النسبية للمواد ٣٤ و٣٧ و٣٨ من الدستور، يوفر أرضية نصية أوضح للجمع بين حماية البحث العلمي وحرية التعبير والحماية من الإكراه الفكري لكن يقدم النظام القانوني الإيراني، اعترافه ببعض الحريات العامة و يلتقي النظامان عند نقطة واحدة و هو غياب نظام تشريعي شامل ومستقل للحرية الأكاديمية بوصفها حقاً مستقلاً. والنتيجة النهائية لهذا البحث هي قضية معيارية الملاذ الآمن ليس وضعاً قائماً، بل أفقاً معيارياً. أفقاً تقوم فيه حماية الخطاب الأكاديمي لا على الحصانة الشخصية للأستاذ، بل على الوظيفة المعرفية للجامعة. ويتوقف تحقيق هذا الأفق على أن تتنازل الأنظمة القانونية في إيران والعراق، من جهة، عن التمييز الواضح بين الخطأ العلمي وسوء السلوك العلمي والمخالفة القانونية، ومن جهة أخرى، عن إخضاع أي تقييد لاختبارات صارمة للمشروعية والضرورة والتناسب والضمانات الإجرائية. وعندئذ فقط يتحول الملاذ الآمن من مفهوم مستورد ومجرد إلى استراتيجية محلية وفعالة لحماية إنتاج المعرفة والحوار العلمي في كلا النظامين القانوني.

## المصادر

### أ. المصادر باللغة العربية


أبو العز، الزهراء أبو العز السيد علي. (٢٠٢٣). المصلحة المجازية وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي .مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالمنصورة، ٢٥(١) ٤٧٦-٤٩٦. https://doi.org/10.21608/bfsgm.2023.332538 .

الجبوري، زمان هادي عبود، وميرداماد، سيد علي. (٢٠٢٤). حدود حرية التعبير عن الرأي في ضوء أحكام القانون العراقي . مجلة الجامعة العراقية.

حمدان، آلاء عبد الرحمن. (٢٠٢٢). موانع حرية التعبير عن الرأي في نطاق تشريعات الوظيفة العامة: دراسة تحليلية .مجلة العلوم القانونية والسياسية، ١١(١).

خالد، نورانية عبدالباري. (٢٠٢٣). دور المفوضية العليا لحقوق الإنسان في العراق بتعزيز حقوق الإنسان .مجلة العلوم القانونية والسياسية، ١٢(١).

السندي الحسني، مهدي حسين مهدي. (٢٠٠٧). حقوق الإنسان في الإسلام والدساتير الأخرى: دراسة مقارنة .دار التوحيد.

عباس، سارة فاضل، ويونس، مها بهجت. (٢٠٢١). دور القضاء الدستوري في حماية الحرية الأكاديمية في العراق: دراسة مقارنة .مجلة العلوم القانونية، ٣٥ (٤).

عباس، صفاء مظهر. (٢٠٢٣). المسؤولية الانضباطية للأستاذ الجامعي عن آرائه العلمية .مجلة جامعة تكريت للحقوق، ٧(٣١).

الموسوي، محمد جبار طالب. (٢٠٠٥). حرية التعبير عن الرأي. رسالة ماجستير، جامعة النهرين، كلية الحقوق.

**المصادر باللغة الفارسية**

انصاری، باقر. (۱۳۹۹). حق دسترسی به اطلاعات: آزادی اطلاعات. پژوهشگاه فرهنگ، هنر و ارتباطات.

امیدی، جلیل. (۱۴۰۰). محدودیت‌های آزادی بیان؛ موجهات و مستندات. فقه و مبانی حقوق اسلامی، ۵۴ (۱)، https://doi.org/10.22059/jjfil.2021.329772.669220

بلندهمتان، کیوان، کریمی‌نژاد، اوین، و فتاحی، هژیر. (۱۴۰۴). آزادی آکادمیک دانشجویی در فضای دانشگاهی ایران. نامه آموزش عالی، ۱۸(۷۲). https://doi.org/10.22034/hel.2025.2047991.2027

زارعی، محمدحسین، و مزینانیان، سعیده. (۱۴۰۳). تنظیمگری آزادی بیان در فضای مجازی (مطالعه تطبیقی در حقوق ایالات متحده آمریکا، اتحادیه اروپا و ایران). تحقیقات حقوقی، ۲۷(۱۰۷)، ۶۱–۸۴.

عمارلو، مرتضی. (۱۴۰۲). محدودیت‌های آزادی بیان از نگاه حقوق اسلامی و تطبیق آن با اعلامیه جهانی حقوق بشر. حقوق جزای بین‌الملل، ۱(۴)، ۷۱–۷۷.

قادری مقدم، محمد ابراهیم، و کریمی عقدا، هادی. (۱۴۰۳). تبیین و نقد مبانی آزادی آکادمیک در غرب. مطالعات معرفتی در دانشگاه اسلامی، ۲۸(۱۰۱)، ۸۷–۱۰۱.

رجائی، مهدی، و کاشی کمیجانی، میلاد. (۲۰۲۵). تطبیقات الذکاء الاصطناعی فی مجال القانون العام ودوره فی مجال التشریع الذکی. المجلة البحوث القانونیة للدول الإسلامیة، ۱(۳)، ۸۵–۱۰۲ 10.22091/lsic.2025.11864.1043 /. https://doi.org

محمدزاده، منیژه، شیربگی، ناصر، بلندهمتان، کیوان، و آراسته، حمیدرضا. (۱۴۰۴). الگوی برساخت آزادی علمی در جامعه دانشگاهی ایران. اندیشه‌های نوین تربیتی، ۲۰(۷۴)، ۱۶۳–۱۷۸.

## C. References

Abbas, Safaa Mazhar. (2023). The disciplinary liability of university professors for their scholarly opinions. *Tikrit University Journal of Law*, *7*(3/1).( In Arabic)

Abbas, Sarah Fadhil, & Younis, Maha Bahjat. (2021). The role of constitutional courts in protecting academic freedom in Iraq: A comparative study. *Journal of Legal Sciences, 35*(4).( In Arabic)

Abu Al-Ezz, Al-Zahraa Abu Al-Ezz El-Sayed Ali. (2023). The figurative interest and its applications in Islamic jurisprudence. *Journal of the Faculty of Islamic and Arabic Studies for Girls in Mansoura, 25*(1), 476–496. https://doi.org/10.21608/bfsgm.2023.332538( In Arabic)

Abu Al-Izz, A. A. S. A. (2023). Metaphorical interest (al-maslaha al-majaziya) and its applications in Islamic jurisprudence. *Journal of the Faculty of Islamic and Arabic Studies for Girls in Mansoura*, 25(1), 476–496. https://doi.org/10.21608/bfsgm.2023.332538 (In Arabic)

Al-Jubouri, Zaman Hadi Aboud, & Mirdamad, Sayyid Ali. (2024). *Limits of freedom of expression in light of the provisions of Iraqi law*. Iraqi University Journal.( In Arabic)

Al-Mousawi, Mohammed Jabbar Talib. (2005). *Freedom of expression* [Master's thesis, Al-Nahrain University, College of Law].( In Arabic)

Al-Sindi Al-Hasani, Mahdi Hussein Mahdi. (2007). *Human rights in Islam and other constitutions: A comparative study*. Dar Al-Tawhid.( In Arabic)

Ammarloo, M. (1402 [2023/2024]). Restrictions on freedom of expression from the perspective of Islamic law and its comparison with the Universal Declaration of Human Rights. *International Criminal Law Quarterly*, *1*(4), 71–77.( In Persian)

Ansari, B. (1399 [2020/2021]). *Right of access to information: Freedom of information*. Institute for Culture, Art, and Communications .(In Persian)

Boland-Hemmatān, K., Karimi-Nejad, O., & Fattahi, H. (1404 [2025/2026]). Student academic freedom in the Iranian university environment. *Journal of Higher Education Letters, 18*(72). (In Persian)

Fish, S. (2014). *Versions of academic freedom: From professionalism to revolution*. University of Chicago Press.

Ghaderi Moghadam, M. E., & Karimi Aghda, H. (1403 [2024/2025]). Explaining and critiquing the foundations of academic freedom in the West. *Journal of Epistemological Studies in Islamic University, 28*(101), 87–101.( In Persian)

Hamdan, Alaa Abdulrahman. (2022). Obstacles to freedom of expression within the framework of public service legislation: An analytical study. *Journal of Legal and Political Sciences, 11*(1). (In Arabic)

Hasnas, J. (2022). Free speech on campus: Countering the climate of fear. Georgetown Journal of Law & Public Policy, 20(Special Issue), 975-990.

Khalid, Nouraniya Abdulbari. (2023). The role of the High Commission for Human Rights in Iraq in promoting human rights. *Journal of Legal and Political Sciences, 12*(1).( In Arabic)

Knoll, M. (2020). Deep disagreements on values, justice, and moral issues: Towards an ethics of disagreement. *TRAMES: A Journal of the Humanities and Social Sciences, 24*(3), 315–338. https://doi.org/10.3176/tr.2020.3.04

Mohammadzadeh, M., Shirbagi, N., Boland-Hemmatān, K., & Arasteh, H. R. (1404 [2025/2026]). A model for the social construction of scientific freedom in Iran's academic community. *Journal of New Educational Thoughts, 20*(74), 163–178. https://doi.org/10.22059/jjfil.2021.329772.669220. ( In Persian)

Omidi, J. (1400 [2021/2022]). Restrictions on freedom of expression: Justifications and supporting grounds. *Journal of Islamic Jurisprudence and Foundations of Islamic Law, 54*(1). https://doi.org/10.22034/hel.2025.2047991.2027. (In Persian)

Rabban, D. M. (2024). *Academic freedom: From professional norm to First Amendment right*. Harvard University Press. https://doi.org/10.4159/9780674297807

Rajaei, M., & Kashi Kamijani, M. (2025). Applications of artificial intelligence in public law and its role in smart legislation. *Journal of Legal Research of Islamic Countries, 1*(3), 85–102.( In Persian) https://doi.org 10.22091/lsic.2025.11864.1043

Schauer, F. F. (1982). *Free speech: A philosophical enquiry*. Cambridge University Press.

UNESCO. (1997). Recommendation concerning the status of higher-education teaching personnel. UNESCO

Vrielink, J., Lemmens, P., Parmentier, S., & the LERU Working Group on Human Rights. (2011). Academic freedom as a fundamental right. Procedia - Social and Behavioral Sciences, 13, 117–141. https://doi.org/10.1016/j.sbspro.2011.03.009

Zarei, M. H., & Mazinaniyan, S. (1403 [2024/2025]). Regulation of freedom of expression in cyberspace: A comparative study of the laws of the United States, the European Union, and Iran. *Legal Research Quarterly, 27*(107), 61–84.( In Persian)

قيد النشر